الفصل الثاني عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف- برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٣٣٣- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٩٧١، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، فريق تخطيط للدورة الحالية.

٣٣٤- وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة علماً بالإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ والمتعلق بالبرنامج ٦: الشؤون القانونية، البرنامج الفرعي ٣ (التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه).

٣٣٥- وعقد فريق التخطيط خمس جلسات. وعُرض عليه الفرع زاي من الموجز المواضيعي، الذي أعدته الأمانة العامة، للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين، وهو الفرع المعنون "قرارات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" (A/CN.4/588)، وقرار الجمعية العامة ٦٢/٦٦ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين، وبخاصة الفقرتان ٨ و٩ والفقرات ١٤ إلى ٢٥، بالإضافة إلى قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

١- الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة والاجتماع مع المستشارين القانونيين

٣٣٦- تشير اللجنة إلى أنها، في إطار الاحتفال بالذكرى السنوية الستين لإنشائها، عقدت في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٨ اجتماعاً رسمياً، أدلى فيه ببيان كل من السيد سيرغي أوردجونيكيدزه، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف؛ والسيدة ميشلين كالمي - ري، المستشارة الاتحادية بالاتحاد السويسري؛ والسيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة؛ ورئيس اللجنة، السيد إدموندو فارغاس كارينيو. ووجه السيد سرجيان كريم، رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة عبر الفيديو، بينما أدلت القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، بخطاب رئيسي[٦٣٨].

٣٣٧- وأعقب الاجتماعَ الرسمي اجتماعٌ استغرق يوماً ونصف اليوم مع المستشارين القانونيين في ١٩ و٢٠ أيار/مايو. وخُصص الاجتماع لأعمال اللجنة في إطار الموضوع العام المعنون: "لجنة القانون الدولي: ستون عاماً ... وماذا بعد؟". وشمل الاجتماع سلسلة من حلقات النقاش التي ضمت مستشارين قانونيين من الدول الأعضاء وخبراء آخرين من خبراء القانون الدولي وأعضاء اللجنة، الحاليين والسابقين، وركزت على المسائل العملية المتصلة باللجنة وتعاونها مع الدول الأعضاء في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه[٦٣٩]. ودارت المناقشات على أساس قواعد تشاتام هاوس (Chatham House rules) ولم تُسجَّل وقائع الاجتماع.

٣٣٨- وتُعرب اللجنة عن بالغ تقديرها لمشاركة عدد كبير من المستشارين القانونيين وقضاة محكمة العدل الدولية وأعضاء اللجنة السابقين وغيرهم من خبراء القانون الدولي في احتفالات اللجنة. وتُثني اللجنة على الأمانة العامة وعلى مجموعة أعضاء اللجنة الذين أُوكلت إليهم الترتيبات التحضيرية[٦٤٠]، لتنظيمهم للمناسبة الاحتفالية الناجحة.

---

(٦٣٨) يرد الخطاب الرئيسي لرئيسة محكمة العدل الدولية وبيانات كل من المدير العام والمستشار القانوني للأمم المتحدة ورئيس اللجنة في الموقع الشبكي الخاص باللجنة: http://legal.un.org/ilc/.

(٦٣٩) عرض السيد جورج أبي صعب المقدمة العامة المعنونة "ما هو دور لجنة القانون الدولي في القرن الحادي والعشرين؟". وعرض السيد مايكل وود مقدمة وترأس نقاشات المجموعة الأولى من القضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "جهاز فرعي يتألف من خبراء مستقلين: هل تلائم اللجنة أغراضَها؟". وأدار حلقة النقاش الأولى، المعنية بموضوع "عضوية اللجنة: ملامح مدوِّن القانون"، السيد أ. بيليه والسيد ر. إ. فايف (النرويج). وأدار حلقة النقاش الثانية، المعنية بموضوع "اللجنة والحكومات: لا مبالاة متبادلة أم تفاعل مستمر؟"، السيد ج. غالتسكي والسيد ج. ب. بيلنجر (الولايات المتحدة الأمريكية). وعرض السيد جيمس كروفورد مقدمة وترأس نقاشات المجموعة الثانية من القضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "اللجنة وأساليب عملها: كيف يمكن تحقيق الولاية؟"، وترأس السيد ج. ممتاز أيضاً جانباً من الاجتماع. وأدار حلقة النقاش الثالثة، المعنية بموضوع "داخل اللجنة: هل ثمة حاجة لتجديد أساليب العمل؟"، السيد ش. يامادا والسيد أ. إ. فيالتا (السلفادور). وأدار حلقة النقاش الرابعة، المعنية بموضوع "انفتاح اللجنة: هل ينبغي تبادل الخبرات مع الهيئات الأخرى؟"، السيدة ب. إسكاراميا والسيد أ. هافاس أوغروسينو (إندونيسيا). وعرض السيد أحمد محيو مقدمة وترأس نقاشات المجموعة الثالثة من القضايا المدرجة في إطار الموضوع الفرعي "الآفاق الخاصة باللجنة: ما هي النتائج المرتقبة بالنسبة للمواضيع المقبلة؟". وأدار حلقة النقاش الخامسة، المعنية بموضوع "المواضيع المقبلة أمام اللجنة: هل هي نهاية العصر الذهبي؟"، السيد إ. كانديوتي والسيدة ل. لينزاد (هولندا). وعالجت حلقة النقاش السادسة موضوع "نتائج أعمال اللجنة: هل ينبغي أن يستمر تحقيق التدوين والتطوير التدريجي من خلال المعاهدات؟"، وأدارها السيد ج. دوغارد والسيدة ب. أوبريَن (آيرلندا). وعرضت السيدة بريجيت ستيرن الاستنتاجات العامة للاجتماع.

(٦٤٠) كان أعضاء المجموعة هم التالية أسماؤهم: السيد أ. بيليه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد ش. يامادا. وكان رئيس اللجنة في الدورة التاسعة والخمسين، السيد إ. براونلي، ورئيس فريق التخطيط في الدورة التاسعة والخمسين، السيد إ. فارغاس كارينيو، يشاركان بحكم المنصب.

٣٣٩- وتشير اللجنة أيضاً إلى أن الاجتماع مع المستشارين القانونيين وفَّر محفلاً مفيداً للتفاعل وترى أن من المفيد عقد اجتماعات من هذا القبيل مرة واحدة على الأقل خلال كل فترة من فترات السنوات الخمس، ويفضَّل أن يكون ذلك قبل منتصف الفترة.

٣٤٠- وتشير اللجنة أيضاً مع التقدير إلى قيام الدول الأعضاء، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، بعقد اجتماعات وطنية أو إقليمية مخصصة لأعمال اللجنة[٦٤١]. وتشير اللجنة إلى أن مثل هذه الاجتماعات، وبخاصة الاجتماعات المعقودة على المستويين الوطني والإقليمي، تساعد في تحسين فهم وتقدير دور اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي تدوينه، وتشجع اللجنةُ الدولَ الأعضاء على أن تستمر، بالاشتراك مع المنظمات الإقليمية والرابطات المهنية والمؤسسات الأكاديمية وأعضاء اللجنة المعنيين، في عقد هذه الاجتماعات بحسب الاقتضاء.

٢- النظر في قرار الجمعية العامة ٦٢/٧٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

٣٤١- دعت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٦٢/٧٠ المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، ضمن جملة أمور، اللجنة إلى أن تورد في تقريرها إلى الجمعية العامة تعليقها بشأن دورها الراهن في تعزيز سيادة القانون. وتدرك اللجنة أن بند جدول أعمال الجمعية العامة المتعلق بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي يشمل مجموعة من المواضيع أوسع نطاقاً من المواضيع المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة. وتعي اللجنة تلك الجوانب الأخرى لبند جدول أعمال الجمعية العامة.

٣٤٢- ووفقاً للولاية التي تنص عليها المادة ١٣(١)(أ) من ميثاق الأمم المتحدة، ما برحت اللجنة تعزز التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتسعى اللجنة، في العمل الذي تقوم به حالياً، إلى الاستجابة لطلبات الجمعية العامة، حيث تضطلع بإعداد نصوص مشاريع معاهدات ومبادئ توجيهية وغيرها من الصكوك التي تتعلق بطائفة كبيرة من المسائل القانونية. وقد اعتمدت اللجنة بالنسبة لكل موضوع من مواضيع برنامج العمل الحالي[٦٤٢] أسلوباً منهجياً في تحديد مصادر القانون، مع إيلاء اهتمام خاص للمعاهدات وممارسات الدول والاعتقاد بالإلزام *(opinio juris)* والمبادئ العامة والأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء. ومن ثم، تقوم اللجنة، في سياق عملها الحالي، بتعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية عن طريق تطبيق أساليب مقبولة عموماً في مجال تحديد القانون: تولي هذه الأساليب الأولوية لأعمال الدول وآرائها، مع مراعاة ممارسات المنظمات الدولية وكذلك، في الحالات المناسبة، الدور المتنامي للمنظمات غير الحكومية والأفراد في شؤون العالم.

٣٤٣- تلتزم اللجنة في سياق تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية بمبدأ مفاده أن الدول، بصرف النظر عن اعتبارات مثل الحجم والقوة والأهمية، تخضع جميعها لقواعد قانونية ملزمة. وبصفة عامة، تقوم اللجنة بصياغة مشاريع قواعد الغرض منها أن تكون قابلة للتطبيق عالمياً، كما تروج للمبدأ القائل إنه حيثما تنشأ منازعات فيما يتعلق بتفسير قواعد معينة أو تطبيقها، فإن التسوية السلمية ينبغي أن تكون هي الوسيلة لإيجاد حل لهذه المنازعات. لكن اللجنة، وإن كانت تولي الأولوية للقانون في إدارة الشؤون الدولية، وتسعى إلى صياغة قواعد تكرس مبدأ سيادة القانون الأساسي هذا، فإن نهجها هذا لا يحول دائماً دون إمكانية رجوع الجهات الفاعلة الدولية والمجتمع الدولي إلى الاعتبارات السياساتية. وفي بعض الحالات، قد تشير قواعد القانون نفسها بتطبيق سياسات متمايزة أو قد تستلزم ذلك، وفي حالات أخرى يشجع الافتقار النسبي إلى الممارسة وغيرها من دلائل القانون القائم اللجنةَ على تقديم مقترحات قانون منشود. بيد أن اللجنة تفترض في جميع الحالات أن سيادة القانون تستلزم من الدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات الدولية أن تدير شؤونها في ظل الاحترام التام للقانون. وتتجلى هذه النقطة في عمل اللجنة المتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، حيث ينطوي النهج الذي تتبعه اللجنة في هذا الصدد على التسليم بأنه حتى في حالة نزاع مسلح، توجد قواعد قانونية ملزمة تسري على سلوك الدول.

٣٤٤- وتتطلب سيادة القانون على الصعيد الدولي أيضاً مراعاة مضمون قواعد خاصة. ففي القضايا المدرجة حالياً في جدول أعمال اللجنة، تحرص اللجنة بصفة خاصة على ضمان أن تعكس القواعد المقترحة توافقاً متوازناً بين المصالح المتباينة للدول والأطراف من غير الدول، استناداً إلى السوابق الراسخة. وهكذا، ففيما يتعلق مثلاً بالقواعد التي يجري وضعها بشأن طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يُنظر بحرص إلى وجهات النظر المختلفة من زاوية تقابلية

(٦٤١) شملت بعض الأنشطة التي أُطلعت عليها اللجنة ما يلي: حلقة دراسية نظمها مجلس الأرجنتين للعلاقات الخارجية ومعهد الأرجنتين للموارد المائية بشأن الإدارة المتكاملة لطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، في بوينس آيرس في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وصدور منشور معنون "المواضيع الحديثة للجنة القانون الدولي"؛ ومائدة مستديرة نظمتها جمعية القانون الدولي لأمريكا اللاتينية بشأن "الذكرى السنوية الستون لإنشاء لجنة القانون الدولي: مساهمات ووجهات نظر من أمريكا اللاتينية"، في جنيف في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ ومناسبة نظمها المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بشأن "الذكرى السنوية الستون لإنشاء لجنة القانون الدولي: النتائج ووجهات النظر"، في جنيف في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٨؛ وندوة بعنوان "السلام عن طريق القانون: دور لجنة القانون الدولي" عُقدت في ميونيخ في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ بمناسبة الذكرى السنوية الستين لإنشاء اللجنة، ودُعي لحضورها جميع أعضاء اللجنة.

(٦٤٢) للاطلاع على مواضيع برنامج العمل الحالي للجنة، انظر الفقرة ١١ من الفصل الأول.

وفي ضوء المعلومات التقنية والعلمية الوجيهة والمبادئ القانونية المقبولة على نطاق واسع. وتتجلى أيضاً في برنامج عمل اللجنة الحالي أهمية إيجاد التوازن بين مختلف المصالح في سياق مواضيع تتعلق مثلاً بمسؤولية المنظمات الدولية، والالتزام بالتسليم أو المحاكمة، والتحفظات على المعاهدات، وغيرها. ومن حيث الجوهر، تؤدي مشاريع القواعد التي توازن فيما بين مختلف المصالح إلى تعزيز سيادة القانون عن طريق تعزيز النظام والوضوح والاتساق في العلاقات الدولية. وفيما يتعلق ببعض المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة، قد تكون مسألة مراعاة مضمون بعض القواعد فرصة أيضاً لكي تضع اللجنة في الحسبان بصورة مباشرة عند صياغتها لمشاريع القواعد اعتبارات متعلقة بحقوق الإنسان، مثل كرامة الفرد وأمنه وإنصاف الأفراد. وفي هذا الصدد، تتطلب مواضيع مثل طرد الأجانب، وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية، وحماية الأشخاص في حالات الكوارث تقييماً متأنياً لمعايير حقوق الإنسان المقبولة عموماً في ضوء المبادئ الراسخة لسيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها. وحيثما تعزز اللجنة قواعد تكرس مفاهيم من قبيل ضمان الإنصاف والأمن والعدالة للأفراد بدون تقييد ما للدولة من سلطة مناسبة، فهي تساعد في تطوير سيادة القانون.

٣٤٥- وباعتبار اللجنة واحدة من هيئات الأمم المتحدة التي تعمل بصورة مباشرة في مجال المسائل القانونية، فهي لم تفتأ تتعاون مع الوكالات الدولية الأخرى بشأن تعزيز سيادة القانون. ويتمثل الدور الرئيسي للجنة في صياغة القواعد، وهي مهمة تضطلع بها في ظل تعاون وثيق مع الدول في إطار الجمعية العامة. بيد أن طبيعة المهام التي تؤديها اللجنة لا تطاوع ذلك النوع من التنسيق على صعيد الأمانة العامة الذي يرد وصفه في تقرير الأمين العام المعنون "لنوحد قوانا: تعزيز الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة من أجل سيادة القانون"[٦٤٣]. واللجنة أيضاً جزء مما سمي بعلاقة تآزر مع محكمة العدل الدولية، وهي أعلى هيئة قضائية في الأمم المتحدة. وقد استندت المحكمة مراراً إلى المعاهدات باعتبارها صكوكاً ملزمة في حد ذاتها وغيرها من الوثائق التي تعدها اللجنة باعتبارها دليلاً مُفحماً على قانون دولي عرفي. وفي مقابل ذلك، تولي اللجنة لاجتهادات المحكمة أعلى حجية؛ فمثلاً، في سياق عملها الحالي بشأن مسائل التحفظات على المعاهدات ومسؤولية المنظمات الدولية قامت اللجنة في حالات كثيرة بصياغة قواعد اقترحتها بالرجوع مباشرة إلى قرارات للمحكمة، أو اعتمدت فيها على حجج تستند إلى القياس على قرارات المحكمة. والعلاقة بين المحكمة واللجنة تساعد على تعزيز سيادة القانون ليس فقط من خلال التطبيق المتسق والشفاف لقواعد واضحة، بل أيضاً بتقديم البرهان على أن الوكالات المختلفة المحدِّدة للقانون تعتمد النهج ذاته حيال تحديد قواعد القانون الدولي. وفي بعض الأحيان، كانت المحاكم الإقليمية والوطنية بدورها مهيأة لتطبيق مشاريع قواعد صادرة عن اللجنة كدليل على فحوى القانون الدولي. ومن ثم، على سبيل المثال، استشهدت عدة محاكم في السنوات الأخيرة صراحة بمقترحات نصت عليها مشاريع القواعد الصادرة عن اللجنة بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وتعطي هذه الاستشهادات مكانة معزَّزة لمشاريع القواعد المعنية، كما تبرز الطبيعة العملية للمساهمة الحالية للجنة في تعزيز سيادة القانون.

٣٤٦- وإجمالاً، تبقى اللجنة إذن ملتزمة بتعزيز سيادة القانون في جميع أنشطتها. وحقاً، يمكن القول إن سيادة القانون تشكل جوهر عمل اللجنة، لأن مهمتها الأساسية هي أن تقود تطوير القانون وتدوينه. وتعتمد اللجنة أسلوباً منهجياً في عملها، كما تقترح حلولاً عملية للمسائل الدولية. وبالتالي فإنها لا تنفك ترسخ تقليداً قوياً يُحتفل الآن بالذكرى الستين لبدء إرسائه، وهو تقليد يدخل فيه إعداد معاهدات رئيسية مثل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وفي سياق صياغة قواعد عامة قائمة على ممارسات الدول وما يتصل بها من أنشطة الأشخاص الدوليين، تستفيد اللجنة من كون تشكيلها يقوم على عضوية مستمدة من أهم النظم القانونية في العالم ومن كافة المجموعات الإقليمية المعترف بها في منظومة الأمم المتحدة. وتظل اللجنة ملتزمة بفكرة أن جميع الدول، بصرف النظر عن ظروفها، تخضع لأسبقية القانون. وهي مدركة لمسألة أن اقتراح قواعد لا تولي أهمية للمصالح المتباينة للدول والأطراف من غير الدول سوف تكون قواعد محدودة القيمة. وأخيراً، فإن اللجنة تساعد، من خلال تعاونها مع الهيئات الأخرى التي تعمل من أجل تحديد القانون وتطبيقه، على ضمان تطبيق متسق لبعض القواعد القانونية من جانب عدد من الدول والكيانات، في زمن يشهد بروز نزعات نحو التجزؤ في القانون.

٣- العلاقات بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة

٣٤٧- واصلت اللجنة النظر في السُبل الممكنة لمواصلة تعزيز الحوار بينها وبين اللجنة السادسة في ضوء النداءات الواردة في القرارات السنوية للجمعية العامة. وتود اللجنة أن تؤكد من جديد أن بإمكان الوفود المهتمة حضور الجلسات العامة للجنة، وأن مشاريع تقارير اللجنة، التي تصدر في سلسلة الوثائق A/CN.4/L... لتوزَّع على نطاق محدود (الوثائق L) والتي تُعتمد عادة في أثناء الأسبوع الأخير من دورة اللجنة، متاحة للاطلاع عليها سلفاً، رهناً بما قد يُدخل عليها من تعديلات أثناء مرحلة الاعتماد. ويمكن الاطلاع على مشاريع التقارير على الموقع الشبكي لنظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (ODS)[٦٤٤].

(٦٤٣) الوثيقة A/61/636-S/2006/980، الفقرات ٤٨-٥٠.

(٦٤٤) http://documents.un.org.

٣٤٨- وترحِّب اللجنة باستمرار ممارسة المشاورات غير الرسمية في شكل مناقشات مركزة بين أعضاء اللجنة السادسة وأعضائها هي الذين يحضرون دورات الجمعية العامة باعتبارها أداة مفيدة لتعزيز الحوار بشأن مختلف المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة.

٣٤٩- وتدرك اللجنة أيضاً أن الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين الذي يُعقد في أثناء نظر اللجنة السادسة في تقرير لجنة القانون الدولي يشمل جدول أعماله مجموعة متنوعة من قضايا القانون الدولي التي ينبغي مناقشتها. وبغية الاستمرار في تعزيز المناقشة المتعلقة بتقرير اللجنة، قد يكون من المفيد بحث إمكانية قيام الاجتماع غير الرسمي للمستشارين القانونيين قبل عقد جلساته بتحديد موضوع أو اثنين من المواضيع المدرجة في جدول أعمال اللجنة والتي يمكن مناقشتها مناقشة مفصلة في هذا المحفل، وإن أمكن بحضور المقرر الخاص المعني بالموضوع.

٣٥٠- واتفق فريق التخطيط على أن يُبقي قيد النظر إمكانية قيام اللجنة بعقد جزء من دورتها في نيويورك.

٤- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٣٥١- قرر فريق التخطيط، في جلسته الأولى المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أن يُعيد إنشاء الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل برئاسة السيد إنريكيه كانديوتي. وفي الجلسة نفسها، قرر فريق التخطيط أن يحيل إلى الفريق العامل تقرير الفريق العامل المعني بشرط الدولة الأولى بالرعاية للنظر فيه[٦٤٥]. وقدم رئيس الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل تقريراً مرحلياً شفوياً إلى فريق التخطيط في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وأوصى الفريق العامل بإدراج موضوعين في برنامج العمل الطويل الأجل، وهما: "المعاهدات عبر الزمن" على أساس مقترح منقح ومحدث قدمه السيد غ. نولتي، و"شرط الدولة الأولى بالرعاية" على أساس تقرير الفريق العامل المعني بالموضوع برئاسة السيد د. ماكريه لعام ٢٠٠٧[٦٤٦]. وكلا الموضوعين يستوفيان المعايير ذات الصلة التي حددتها اللجنة مؤخراً في تقريرها لعام ٢٠٠٠، أي أنهما، ضمن جملة أمور، محددان وقابلان للدراسة ويمثلان فائدة نظرية وعملية من زاوية تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً[٦٤٧]. وأُرفق بالتقرير الحالي المخططان العامان للموضوعين. واقتُرح إدراج الموضوعين في برنامج العمل الحالي للجنة، وأُوصي بإنشاء فريقي دراسة معنيين بهذين الموضوعين في الدورة الحادية والستين للجنة.

(٦٤٥) أشار فريق التخطيط إلى أنه في الجلسة ٢٩٤٤، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، نظرت اللجنة في تقرير ذلك الفريق العامل وقررت إحالته إلى فريق التخطيط.

(٦٤٦) A/CN.4/L.719 (انظر الحاشية ٨ أعلاه).

(٦٤٧) *حولية ٢٠٠٠*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٢٨. انظر أيضاً *حولية ١٩٩٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٣٨.

٣٥٢- وأقرت اللجنة التوصية الداعية إلى إدراج الموضوعين في برنامج عملها الطويل الأجل.

٥- إدراج مواضيع جديدة في برنامج عمل اللجنة وإنشاء أفرقة دراسية

٣٥٣- قررت اللجنة في جلستها ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أن تدرج في برنامج عملها موضوع "المعاهدات عبر الزمن" وأن تنشئ له فريقاً دراسياً في دورتها الحادية والستين.

٣٥٤- وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها موضوع "شرط الدولة الأولى بالرعاية" وأن تنشئ له فريقاً دراسياً في دورتها الحادية والستين.

٦- الاجتماع مع المستشارين القانونيين للوكالات المتخصصة

٣٥٥- أحاطت اللجنة علماً بأن اجتماع المستشارين القانونيين للمؤسسات الدولية لمنظومة الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩ سيُعقد في جنيف في موعد يتزامن مع دورتها. وتوصي اللجنة، عملاً بالمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، بتنظيم اجتماع مشترك مع المستشارين القانونيين في أثناء دورتها الحادية والستين بغية عقد مناقشات بشأن المسائل التي تحظى باهتمام مشترك وطلبت إلى الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات المناسبة في هذا الشأن.

٧- الاجتماع بأعضاء من هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية

٣٥٦- عقدت اللجنة في ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٨، وفقاً للمادة ٢٦(١) من نظامها الأساسي، اجتماعاً مع أعضاء حاليين وسابقين بهيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية[٦٤٨]. وخلال الاجتماع، أجرى أعضاء اللجنة والأعضاء الحاليون والسابقون في هيئة الاستئناف تبادلاً مفيداً للآراء بشأن المسائل موضع الاهتمام المشترك، وناقشوا بصفة خاصة النُهُج البديلة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات: تطبيق المادتين ٣١ و٣٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩

(٦٤٨) حضر الأعضاء الحاليون والسابقون التالية أسماؤهم: لويس باتيستا (البرازيل، الرئيس الحالي لهيئة الاستئناف)، جورج أبي صعب (عضو في هيئة الاستئناف توشك أن تنتهي مدته، مصر)، أ. ف. غانيسان (عضو في هيئة الاستئناف توشك أن تنتهي مدته، الهند)، خوليو لاكارتي (عضو سابق في هيئة الاستئناف، أوروغواي)، ميتسوُو ماتسوشيتا (عضو سابق في هيئة الاستئناف، اليابان)، ياسوهي تانيغوتشي (عضو في هيئة الاستئناف توشك أن تنتهي مدته، اليابان)، جورجيو ساسيردوتي (عضو في هيئة الاستئناف، إيطاليا)، ديفيد أنترهالتر (عضو في هيئة الاستئناف، جنوب أفريقيا)، ليليا باوتيستا (عضو في هيئة الاستئناف، الفلبين)، جينِفر هيلمان (عضو في هيئة الاستئناف، الولايات المتحدة)، يوجياو زانغ (عضو جديد في هيئة الاستئناف، الصين)، شوتارو أوشيما (عضو جديد في هيئة الاستئناف، اليابان).

على المعاهدات العادية والصكوك التأسيسية؛ والإجراءات والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتطبيق شروط الدولة الأولى بالرعاية؛ والعلاقة بين القانون الدولي والقانون المحلي: معيار المراجعة الذي تطبقه الهيئات الدولية التي تستعرض القوانين المحلية.

٨- المسائل المالية

(أ) *حضور المقررين الخاصين في الجمعية العامة في أثناء النظر في تقرير اللجنة*

٣٥٧- تشير اللجنة إلى أنه بغية تعزيز علاقاتها مع الجمعية العامة، وجهت الأنظار في مناسبات سابقة إلى إمكانية السماح للمقررين الخاصين بحضور مناقشات اللجنة السادسة المتعلقة بتقرير اللجنة لتمكينهم من اكتساب رؤية أشمل للمواقف القائمة والإحاطة علماً بالملاحظات التي تُبدى والشروع في إعداد تقاريرهم في مرحلة مبكرة[٦٤٩]. ورأت اللجنة أيضاً أن حضور المقررين الخاصين ييسر تبادل الآراء والمشاورات بينهم وبين ممثلي الحكومات[٦٥٠]. وعملاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، دعت الجمعية العامة اللجنة إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع الذي يكون مسؤولاً عنه وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد المتاحة. وتشير اللجنة إلى أنه، نظراً للقيود المالية، لم يتسن اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين أكثر من مقرر خاص واحد من حضور اجتماعات اللجنة السادسة. وتود أن تؤكد أن وظيفة المقرر الخاص أساسية لعمل لجنة القانون الدولي وتود أن تؤكد من جديد فائدة إتاحة الفرصة للمقررين الخاصين للتفاعل مع ممثلي الحكومات في أثناء النظر في مواضيعهم في اللجنة السادسة.

(ب) *الأتعاب*

٣٥٨- تكرِّر اللجنة أيضاً آراءها بشأن مسألة الأتعاب الناشئة عن اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، وهي آراء أعربت عنها في تقاريرها السابقة[٦٥١]. وأكدت اللجنة من جديد أن القرار المذكور يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين الخاصين من البلدان النامية، لأنه يضر بدعم أعمالهم البحثية. وتحث اللجنة الجمعية العامة على إعادة النظر في هذه المسألة، بغية العودة في هذه المرحلة إلى دفع أتعاب المقررين الخاصين.

٩- الوثائق والمنشورات

(أ) *تجهيز تقارير المقررين الخاصين وإصدارها*

٣٥٩- تؤكد اللجنة من جديد أهمية توفير وإتاحة جميع الشواهد المتعلقة بممارسة الدول وغير ذلك من مصادر القانون الدولي المتصلة بأداء وظيفتها المتمثلة في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وتود اللجنة أيضاً أن تؤكد أنها هي ومقرريها الخاصين يدركون تماماً الحاجة إلى تحقيق وفورات في الحجم الإجمالي للوثائق كلما أمكن وأنهم سيستمرون في وضع هذه الاعتبارات في الحسبان[٦٥٢].

(ب) *إنشاء صندوق استئماني للأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي*

٣٦٠- تشير اللجنة مع التقدير إلى أنه عملاً بالفقرة ٢١ من قرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أنشأ الأمين العام صندوقاً استئمانياً لتلقي التبرعات لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي[٦٥٣]. ومع تأكيد اللجنة من جديد لأهمية ضمان تخصيص الموارد اللازمة من الميزانية لمعالجة الأعمال المتأخرة المتراكمة في إطار البرنامج ذي الصلة في الميزانية العادية، فإنها تناشد، وفقاً للأحكام الخاصة بالصندوق الاستئماني، الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة والأفراد التبرعَ للصندوق الاستئماني. وتؤكد اللجنة من جديد أن *الحوليات* حاسمة الأهمية لفهم أعمالها في مجال التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك في مجال تعزيز سيادة القانون في العلاقات الدولية.

---

(٦٤٩) *حولية ١٩٨٨*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٨٢.

(٦٥٠) *حولية ١٩٨٩*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٤٢.

(٦٥١) انظر *حولية ٢٠٠٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرات ٥٢٥-٥٣١؛ و*حولية ٢٠٠٣*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٤٧؛ و*حولية ٢٠٠٤*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٦٩؛ و*حولية ٢٠٠٥*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٥٠١؛ و*حولية ٢٠٠٦*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٦٩؛ و*حولية ٢٠٠٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٩.

(٦٥٢) للاطلاع على الاعتبارات المتعلقة بالقيود المفروضة على عدد صفحات تقارير المقررين الخاصين، انظر، على سبيل المثال، *حولية ١٩٧٧*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٣٢، و*حولية ١٩٨٢*، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٦. انظر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، الفقرة ١٠، وقرار الجمعية العامة ١١١/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الفقرة ٥، بالإضافة إلى القرارات اللاحقة المتعلقة بالتقارير السنوية المقدمة من اللجنة إلى الجمعية العامة.

(٦٥٣) في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، كانت الأعمال المتأخرة المتراكمة للفترة ١٩٩٤-٢٠٠١ كما يلي: المجلد الثاني (الجزء الأول) من *الحولية* لم يصدر باللغة العربية منذ عام ١٩٩٦. ولم يصدر أي مجلد بالصينية منذ عام ١٩٩٤. وباستثناء عام ١٩٩٧، لم يصدر المجلد الثاني (الجزء الأول) بالإنكليزية منذ عام ١٩٩٦. والمجلد الثاني (الجزء الأول) بالفرنسية لم يصدر منذ عام ١٩٩٨. والمجلد الثاني (الجزء الأول) بالروسية لم يصدر منذ عام ١٩٩٨، باستثناء عام ٢٠٠١. والمجلد الثاني (الجزء الأول) بالإسبانية لم يصدر منذ عام ١٩٩٦؛ والمجلد الثاني (الجزء الثاني) بالإسبانية لعام ٢٠٠١ لم يصدر أيضاً. ومنذ عام ٢٠٠٢ حتى الآن، لم يصدر أي مجلد بأي من اللغات الرسمية الست.

(ج) *المنشورات الأخرى والمساعدة التي تقدمها شعبة التدوين*

٣٦١- أعربت اللجنة عن تقديرها للمساعدة القيمة التي تقدمها شعبة التدوين بالأمانة العامة والمتمثلة في الخدمات الموضوعية التي تقدمها للجنة وفي إعداد المشاريع البحثية، وذلك من خلال توفير المواد القانونية وتحليلها. وأعربت اللجنة بصورة خاصة عن تقديرها للأمانة العامة لإعدادها مذكرتين ممتازتين بشأن موضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث" (A/CN.4/590 وAdd.1-3) وموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية" (A/CN.4/596).

٣٦٢- وأعربت اللجنة أيضاً عن تقديرها للنتائج التي حققتها الأمانة العامة في نشاطها المستمر المتعلق بتحديث وإدارة موقعها الشبكي الخاص بلجنة القانون الدولي[٦٥٤]. ونوهت بصورة خاصة بإنشاء موقع شبكي جديد متعلق بـ *الحولية القانونية للأمم المتحدة*، بما في ذلك إتاحة إمكانية للبحث في كامل النصوص في جميع المجلدات المنشورة من المجموعة (المتاحة حالياً بالإنكليزية). وأكدت اللجنة من جديد أن المواقع الشبكية تشكّل مورداً بالغ القيمة لها في عملها وللباحثين في أعمالها على صعيد المجتمع الأوسع، وتسهم بالتالي في تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وتقديره على نطاق أوسع. وترحب اللجنة بمواصلة تطوير الموقع الشبكي المتعلق بأعمالها بتضمينه معلومات عن الحالة الراهنة للمواضيع المدرجة في جدول أعمالها.

باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الحادية والستين للجنة

٣٦٣- قررت اللجنة أن تُعقد دورتها الحادية والستون في جنيف في الفترتين من ٤ أيار/مايو إلى ٥ حزيران/يونيه ومن ٦ تموز/يوليه إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

جيم- التعاون مع الهيئات الأخرى

٣٦٤- مثَّل السيد أ. روهان بيريرا اللجنة في الدورة السابعة والأربعين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، والتي عقدت في نيودلهي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨.

٣٦٥- وفي الجلسة ٢٩٨٢ للجنة، المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ألقت القاضية روزالين هيغنز، رئيسة محكمة العدل الدولية، كلمة أمام اللجنة وأطلعتها على الأنشطة التي اضطلعت بها المحكمة مؤخراً والقضايا المعروضة عليها حالياً[٦٥٥]، مولية اهتماماً خاصاً للجوانب المتصلة اتصالاً وثيقاً بأعمال اللجنة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٦٦- ومثَّل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة السيد أنطونيو فيديل بيريس، والذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٧٨ المعقودة في ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦٥٦]. وقد ركز في كلمته على الأنشطة الحالية للجنة القانونية في مختلف جوانب القانون الدولي الخاص والعام. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٦٧- ومثَّل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي كل من رئيس لجنة المستشارين القانونيين، السيد مايكل وود، ومدير إدارة المشورة القانونية والقانون الدولي العام، السيد مانويل ليزرتوا، اللذين تحدثا أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٥ المعقودة في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦٥٧]. وقد ركّزا في حديثهما على الأنشطة الحالية للجنة المستشارين القانونيين بشأن طائفة من المسائل القانونية. وأعقب ذلك تبادل الآراء.

٣٦٨- ومثَّل المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية رئيس هذه المنظمة في دورتها السابعة والأربعين، السيد ناريندر سينغ، والذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦٥٨]. وقد أطلع اللجنة على نتائج أعمال المنظمة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في نيودلهي.

٣٦٩- ومثَّل المحكمة الدولية لقانون البحار في الدورة الحالية للجنة رئيس المحكمة، القاضي روديغير فولفروم، الذي ألقى كلمة أمام اللجنة في جلستها ٢٩٨٨ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨[٦٥٩]. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٣٧٠- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء لجنة القانون الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مواضيع تحظى باهتمام مشترك، مثل مسؤولية المنظمات الدولية، وتعريف النزاع المسلح، واتفاقية الذخائر العنقودية، والقواعد المتصلة بشركات الأمن الخاصة.

٣٧١- وبغية ضمان تحسين تقدير الهيئات بعضها لأنشطة البعض الآخر، ستبحث اللجنة إمكانيات تعزيز تعاونها مع الهيئات الأخرى بجعل الاجتماعات أكثر تركيزاً واهتماماً بالقضايا، مع إيلاء اعتبار خاص للعلاقة بين أعمالها هي وأعمال الهيئة المعنية.

---

(٦٥٤) عنوان الموقع هو http://legal.un.org/ilc/.

(٦٥٥) يرد هذا البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة، كما أدرج في الموقع الشبكي المخصص لأنشطة اللجنة: http://legal.un.org/ilc/.

(٦٥٦) يرد هذا البيان في المحضر الموجز لتلك الجلسة.

(٦٥٧) مثله.

(٦٥٨) مثله.

(٦٥٩) مثله.

دال- شاغر طارئ

٣٧٢- في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، انتخبت اللجنة السيد مايكل وود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية) لملء الشاغر الطارئ الذي نجم عن استقالة السيد إيان براونلي[٦٦٠].

هاء- تمثيل اللجنة في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة

٣٧٣- قررت اللجنة أن يمثلها رئيسها السيد إدموندو فارغاس كارينيو في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

٣٧٤- وفي الجلسة ٢٩٩٧، المعقودة في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، طلبت اللجنة إلى السيد جورجيو غايا المقرر الخاص المعني بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، أن يحضر الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة بمقتضى أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩[٦٦١].

واو- الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٣٧٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٦/٦٢ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، عُقدت الدورة الرابعة والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨ أثناء انعقاد الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشبان أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٣٧٦- وقد شارك في الدورة سبعة وعشرون مشاركاً من جنسيات مختلفة يمثلون جميع مناطق العالم[٦٦٢]. وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً من أجلهم وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

٣٧٧- وافتتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة السيد إدموندو فارغاس كارينيو. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسيير أعمالها، وساعده في ذلك السيد فيتوريو مينيتي، الخبير الاستشاري القانوني بمكتب الأمم المتحدة في جنيف.

٣٧٨- وألقى أعضاء اللجنة محاضرات على النحو التالي: السيد جورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية"؛ والسيد شوسي يامادا: "تدوين قانون الموارد الطبيعية المشتركة"؛ والسيد إنريكيه كانديوتي: "الموضوعات المقبلة للجنة القانون الدولي"؛ والسيد كريستوفر جون روبرت دوغارد: "نتائج أعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد جيسلاف غالتسكي: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة *(aut dedere aut judicare)*"؛ والسيد لوسيوس كافليش: "النظام القانوني الساري على حطام السفن"؛ والسيدة ماري جاكوبسون: "النظام القانوني لحطام السفن ذي الطابع التاريخي وللقبور البحرية"؛ والسيد أ. روهان بيريرا: "نحو اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب"؛ والسيد دونالد ماكريه: "شرط الدولة الأولى بالرعاية"؛ والسيد غيورغ نولتي: "التنوع الثقافي في القانون الدولي"؛ وألقى كلمة أمام المشاركين القاضي برونو سيما، من محكمة العدل الدولية وعضو سابق في اللجنة، حيث تحدث عن موضوع "لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية: علاقة تآزرية".

٣٧٩- وألقى محاضرات أيضاً السيد فيتوريو مينيتي، مساعد مدير الحلقة الدراسية للقانون الدولي، وذلك عن موضوع "مقدِّمة لأعمال لجنة القانون الدولي"؛ والسيد دانيل مولر، مساعد المقرر الخاص السيد آلان بيليه، عن موضوع "التحفظات على المعاهدات"؛ والسيدة جيلينا بيجيتش، المستشارة القانونية للجنة

---

(٦٦٠) أصبحت استقالة السيد براونلي نافذةً في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨؛ انظر الوثيقة A/CN.4/602 و Add.1 (الوثيقة A/CN.4/602 ترد في *حولية ٢٠٠٨*، المجلد الثاني (الجزء الأول)، والوثيقة A/CN.4/602/Add.1 مستنسخة ومتاحة على الموقع الشبكي للجنة).

(٦٦١) *"إن الجمعية العامة*، [...] ٥- *تدعو* لجنة القانون الدولي إلى أن تطلب إلى مقرر خاص، إذا اقتضت الظروف، أن يحضر دورة الجمعية العامة أثناء مناقشة الموضوع المسؤول عنه ذلك المقرر الخاص، وتطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات اللازمة في حدود الموارد القائمة".

(٦٦٢) شارك الأشخاص التالية أسماؤهم في الدورة الرابعة والأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي: السيدة أدينه أبقري (جمهورية إيران الإسلامية)، والسيدة داسي أبين (لاتفيا)، والسيدة ستيسي - آن ماري براون (جامايكا)، والسيدة لالي تشين (بالاو)، والسيدة إيرينا شيجوسكايا (بيلاروس)، والسيد خوان أندريس فونتيس فليس (بيرو)، والسيد تشارلي غاربخانا - غونشورن (تايلند)، والسيدة روانتيكا غوناراتني (سري لانكا)، والسيدة إيزِفبووا إكيميوكور (نيجيريا)، والسيدة إيفانا يليتش (الجبل الأسود)، والسيد كلاوس كيلير (ألمانيا)، والسيد بليز كويفوغي (غينيا)، والسيد بافو كوتياهو (فنلندا)، والسيد توفيق كودري (الجزائر)، والسيدة سيامي ليابو (كوت ديفوار)، والسيدة هيلياتي محمود سعدون (بروني دار السلام)، والسيدة رودو ماكونيكي (زمبابوي)، والسيد كلاوديو ماتي (موزامبيق)، والسيد ثانغ نغوين دانغ (فييت نام)، والسيدة جانيت صوتنير (كندا)، والسيدة سابرينا أوربيناتي (إيطاليا)، والسيد غوستافو فيلاسكيس (إكوادور)، والسيد ليانـدرو فيرا سيلفا (البرازيل)، والسيد أندريس فيغاس خاراميو (كولومبيا)، والسيدة ماريز وارنر (ترينيداد وتوباغو)، والسيدة تاهمينا يولشييفا (أذربيجان)، والسيد أحمد زكي (مصر)، والسيد جنتيان زيباري (ألبانيا). وكانت لجنة الاختيار، التي ترأستها السيدة فيرا غولاند - دياس (الأستاذة بالمعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف)، قد اجتمعت في ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ وانتقت ٢٨ مرشحاً من أصل ١٠٧ من المتقدمين للمشاركة في الحلقة الدراسية. وفي آخر لحظة، لم يتمكن المرشح الثامن والعشرون ممن وقع عليهم الاختيار من حضور الحلقة الدراسية.

الدولية للصليب الأحمر، عن موضوع "التحديات الراهنة التي تواجه القانون الإنساني الدولي".

٣٨٠- ودُعي المشاركون في الحلقة الدراسية إلى زيارة منظمة التجارة العالمية حيث حضروا جلستي إحاطة تحدث فيهما كل من السيدة غابرييل مارسو، مستشارة المدير العام، والسيد فيرنر زدوك، مدير أمانة هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية. وتركزت المناقشة على القضايا القانونية الراهنة في منظمة التجارة العالمية وعلى نظام تسوية المنازعات في إطار هذه المنظمة.

٣٨١- ونُظمت في مقر المعهد العالي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف دورة خاصة أُفردت لموضوع التسوية السلمية للمنازعات الدولية. وحضر المشاركون في الحلقة الدراسية محاضرات قدمها: السيد مارسيلو كوهين عن موضوع "مفهوم التسوية السلمية للمنازعات الدولية"؛ والسيدة فيرا غولاند - دييباس عن موضوع "محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية للأمم المتحدة"؛ والسيد جورج أبي صعب (عضو هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية ورئيسها السابق) عن موضوع "تحول الوظيفة القضائية".

٣٨٢- وشُكِّل فريقان عاملان في إطار الحلقة الدراسية تناولا الموضوعين التاليين: "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة"، و"التحفظات على المعاهدات". وانضم كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية إلى أحد الفريقين. وتولى السيد جيسلاف غالتسكي، عضو اللجنة، والسيد دانيل مولر تقديم توجيهات إلى الفريقين العاملين. وأعد كل فريق تقريراً مكتوباً وقدَّم استنتاجاته إلى الحلقة الدراسية في جلسة خاصة نُظِّمت لهذه الغاية. وجمِّع هذان التقريران ووزِّعا على جميع المشاركين.

٣٨٣- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشاركين بكرم الضيافة المعهود ونظمت لهم زيارة مصحوبة بالشرح إلى قاعة ألاباما في مقر البلدية أعقبها حفل استقبال.

٣٨٤- وألقى كلمة أمام اللجنة والمشاركين في الحلقة الدراسية لدى اختتامها كل من رئيس اللجنة، ومدير الحلقة الدراسية، السيد أولريك فون بلومنتال، والسيدة أدينه أبقري (جمهورية إيران الإسلامية) باسم المشاركين. ومُنح كل مشارك شهادة تُثبت مشاركته في الدورة الرابعة والأربعين للحلقة الدراسية.

٣٨٥- وقد لاحظت اللجنة بتقدير بالغ أن حكومات ألمانيا، وآيرلندا، والسويد، وسويسرا، والصين، وفنلندا، وقبرص، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنمسا، وهنغاريا قدمت تبرعات خلال السنوات الثلاث الماضية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من المنح للمرشحين الجديرين من البلدان النامية توخياً لتحقيق توزيع جغرافي ملائم للمشاركين. وقد مُنح في هذا العام ١٦ مرشحاً منحاً كاملة (تشمل بدل السفر والإقامة) ومُنح ٤ مرشحين منحاً جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٣٨٦- ومنذ عام ١٩٦٥، شارك في الحلقة الدراسية ١٠٠٦ مشاركين يمثلون ١٦٢ جنسية. ومن بين هؤلاء، حصل ٦١٨ مشتركاً على منح.

٣٨٧- وتشدِّد اللجنة على الأهمية التي توليها للحلقة الدراسية التي تتيح للقانونيين الشبان، ولا سيما من البلدان النامية، الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدولَ مرة أخرى تقديمَ تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٩ بأوسع مشاركة ممكنة.

٣٨٨- وقد لاحظت اللجنة بارتياح أنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٨ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن أملها في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة، في حدود الموارد المتاحة.